

صدر برئاسة السيدة لمياء الحمامي.

المادة: إجراءات مدنية.

المراجع: الفصلين 7 و 8 من م م م ت.

المفاتيح: مقر أصلي-مقر مختار-مكتب المحامي-التبليغ.

المبدأ: لئن كان من المقرر قانونا جواز الاعتداد بمكتب المحامي كمقر عند تبليغ الأوراق القضائية في الخصومة التي وُكل فيها وبالنسبة لمن وُكله، فإن الأمر يقتصر على تلك الخصومة ولا يتعداها إلاّ عند حصول إنابة جديدة أو ثبوت اتخاذ مكتب المحامي مقرا مختارا.

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2022/03/23 تحت عدد

206/21 من الأستاذ س.بن ع. الر. المحامية لدى التعقيب

نيابة عن شركة الن. والس. بالس. "للتصرف" في شخص ممثلها

القانوني مقرها *****

ضد ش. س. مقره بمحل مخابراته بمكتب الأستاذة أ. الج. المحامية

الكائن ***** لا نائب له

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 10119 الصادر بتاريخ

2021/12/10 عن محكمة الاستئناف بالمنستير والقاضي نهائيا بقبول

الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وحمل المصاريف

القانونية على المستأنفة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة

عدل التنفيذ الأستاذ م. الب. حسب محضره عدد 16200 بتاريخ

2022/04/19 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات

والوثائق المقدمة في 2022/04/21 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة

والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح

علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث اقتضى الفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية أنه "على الطاعن خلال اجل لا يتجاوز الثلاثين يوما من تاريخ تقديم عريضة الطعن أن يقدم لكتابة المحكمة جملة من المؤيدات كان من ضمنها نسخة من محضر إبلاغ خصومه نظيرا من تلك المذكرة بواسطة العدل المنفذ، وإلا سقط طعنه.

وحيث نصت أحكام الفصل 8 من ذات المجلة على أن النظير يسلم إلى الشخص نفسه أينما وجد أو في مقره الأصلي أو في مقره المختار حسب الأحوال وفي ذات السياق عرّف الفصل 7 من م م م ت المقر كمعطى قانوني معتبرا أن "المقر الأصلي للشخص هو المكان الذي يقيم فيه عادة والمكان الذي يباشر فيه الشخص مهنته أو تجارته يعتبر مقرا أصليا له بالنسبة للمعاملات المتعلقة بالنشاط المذكور والمقر المختار هو المكان الذي يعينه الاتفاق أو القانون لتنفيذ التزام أو القيام بعمل قضائي".

وحيث ولئن كان من المقرر قانونا جواز الاعتداد بمكتب المحامي كمقر عند تبليغ الأوراق القضائية في الخصومة التي وُكل فيها وبالنسبة لمن وُكله فإن الأمر يقتصر على تلك الخصومة ولا يتعداها إلا عند حصول إنابة جديدة أو ثبوت اتخاذ مكتب المحامي مقرا مختارا فيصبح استدعاء الطرف المعني وتبليغ المستندات فيه في طريقه وهو ما استقر فقه القضاء على تأكيده بقرارات متواترة من ذلك القرار التعقيبي المدني عدد 3755 مؤرخ في 2000/12/20

وحيث ثبت بالاطلاع على محضر تبليغ مستندات التعقيب عدد 16200 المحرر بواسطة عدل التنفيذ م. الب. بتاريخ 2022/04/19 أنه وُجّه للمعقب ضده ش. س. بمكتب الأستاذة أ. الج..

وحيث ولئن ثبت من مظروفات الملف أن مكتب الأستاذة أ. الج. كان محل مخاطبة للمعقب ضده الآن بالطور الاستئنافي إلا أنه اتضح رجوعا إلى محضر الإعلام بالقرار الاستئنافي الموجه بطلب منه بواسطة عدل التنفيذ الأ. بو. تحت عدد 20930 أنه لم يحدد مقره بعنوان محاميته كمحل مخاطبة له.

وحيث إن تبليغ مستندات التعقيب والوثائق المرافقة لها لدى مكتب المحامية عوضاً عن تبليغها للمعقب عليه حسب عنوانه المضمن ببطاقة تعريفه المظروفة بالملف ودون أن يرد بالملف ما يفيد اختيار المعقب ضده لمقره بمكتب المحامية المذكورة يجعل إجراءات التبليغ مشوبة بالإخلال لعدم حصول الغاية المرجوة منها وهي ثبوت حصول تبليغ مستندات الطعن للمعقب ضده في احترام تام للإجراءات والموجبات الشكلية تكريماً لمبدأ المواجهة بين طرفي التداعي.

وحيث إن الإخلال بإجراءات التبليغ يوجب سقوط الطعن إعمالاً للفصل 185 المشار إليه أعلاه.

وحيث إن المسقطات كلها وجوبية تثيرها المحكمة من تلقاء نفسها عملاً بأحكام الفصل 13 م م م ت.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة رفض مطلب التعقيب شكلاً وحجراً معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 18 أكتوبر 2022 عن الدائرة المدنية الثانية والثلاثين المترتبة من رئيستها السيدة لمياء الحمامي وعضوية المستشارتين السيدتين نادرة بن سالم ونفيسة العلاني وبمحضر المدعي العام السيد توفيق السبعي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة الحلواني.

وحرر في تاريخه